

## 163470 - حكم الركعتين بين أذان المغرب وإقامتها

### السؤال

في مسجد الحي عندنا يقوم بعض الناس بصلوة ركعتين نافلة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب ، والبعض الآخر لا يصلي ، ويعرض على من يصلى ، ويثار الجدل تبعاً لذلك ، فما القول الصحيح في هذه المسألة ، لقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها ، فما دليل من يصلى هاتين الركعتين ، وقرأت أيضاً أن هناك أحاديث بهذاخصوص ولكنها منسوبة ، فأرجو التوضيح ، مع ذكر القول الراجح بالدليل ؟

### الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتين بين أذان المغرب والإقامة ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الاستحباب ، وإليه ذهب الشافعية وابن حزم الظاهري ، واستدلوا على ذلك بأدلة :

1- عن عبد الله المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( صَلُوا قَبْلَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ . – قَالَ فِي التَّالِيَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَخَذَّهَا الثَّانِيَّةُ )

رواه البخاري (1183) وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله بقوله : باب الصلاة قبل المغرب . وفي لفظ رواية أبي داود للحديث نفسه : ( صَلُوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ) رقم (1281)

وقوله في هذا الحديث : قوله : ( كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَخَذَّهَا النَّاسُ سُنَّةً ) ، قال المحب الطبراني رحمه الله في شرحه :

” لَمْ يُرِدْ نَفْيِ إِسْتِحْبَابِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُسْتَحْبِطُ ، بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى إِسْتِحْبَابِهَا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ” سُنَّةً ” أَيْ شَرِيعَةً وَطَرِيقَةً لَازِمَةً ، وَكَانَ الْمَرْأَةُ إِنْجِهَاطَ مَرْتَبَتَهَا عَنْ رَوَاتِبِ الْقَرَائِضِ .. ” انتهى من ” فتح الباري ” لابن حجر (3/60)

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ التَّبَّيِّنِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيِّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ )  
رواه البخاري (503)

3- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : ( كُنُّا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ لِصَلَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيِّ ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ يُصَلِّيهِمَا )  
رواه مسلم (837)

4- وعن زر بن حبيش قال :

كان عبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب .

رواه عبد الرزاق في ” المصنف ” (2/433)

وتحمة آثار أخرى عن أبي أمامة وغيره في ” السنن الكبرى ” للبيهقي (2/476)  
لذلك قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

” ما أكثر ما جاء فيه من الحديث ” انتهى من ” مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ” (ص/96)

وبالاستحباب تفتبي ”اللجنة الدائمة“ (251/7/253)

القول الثاني : لا تشرع الركعتان قبل المغرب ، وهو المعتمد في مذهب الحنفية ، أي أنها غير مستحبة عندهم ، بل خلاف الأولى ، وشدد المالكية في المعتمد من مذهبهم حتى قالوا بالكرابة .  
وأدلة هذا القول ما يأتي :

1. عن طاوس قال : سُئِلَ أَبْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ : (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) رواه أبو داود (1284)

2. عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال : لم يصل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، الركعتين قبل المغرب . رواه عبد الرزاق في ”المصنف“ (2/434) عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم به .

وتحمة آثار أخرى يستدل به أصحاب هذا القول ، يمكن مراجعتها في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وفي كتاب ”قيام الليل“ لمحمد بن نصر المروزي (71-77) حيث توسع في نقل آثار المثبتين والنافعين .

يقول ابن الهمام الحنفي رحمه الله :

”إذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه ، كأبي بكر وعمر ، حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما... بل لو كان حسنا - يعني درجة ثبوت حديث ابن عمر - فالحسن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى - كما قلنا - من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه ، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث ، وكذا أكثر السلف ، ومنهم مالك نجم الحديث . وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلحاهما ، لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما ، لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته ، وهو الثابت .

روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال : (سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أم سلمة قالت: صلاتها عندي مرتان، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتها الآن)

والذي يظهر أن مثير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتها في ذلك الصدر ، فأجاب نساؤه اللاتي يعلمون من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه ، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضا .

وما قيل : المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر : ليس بشيء... فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر ، بل ولا على أحد من يوازن الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا على من لم يوازن ، بل يحضرها خلفه أحيانا .

ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية ، أما ثبوت الكراهة فلا ، إلا أن يدل دليلا آخر ، وما ذكر من استلزم تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيها ”انتهى من“ فتح القدير ”(445-1/446)

ويقول الخطاب المالكي رحمه الله :

”اختلف فيمن كان في المسجد متنتظراً للصلوة ، هل له أن يتنقل فيما بين الأذان والإقامة - والسياق عن أذان المغرب -؟ فقيل : له ذلك ، على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك .

وقيل : ليس له ذلك ، وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية .

وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر ”انتهى من ”مواهب الجليل ” (1/418)  
القول الثالث : الجواز ، وهو معتمد مذهب الحنابلة .

ودليله عَنْ أَئِسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ( كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّي هُمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَا )  
رواه مسلم (836)

يقول المرداوي رحمه الله :

”تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب ، نص عليه - يعني الإمام أحمد - ، وعليه جمهور الأصحاب ، وجزم به في المغني ، والشرح ، وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يرکع قبل المغرب شيئاً .  
وعنه : يسن فعلهما ، جزم به ناظم المفردات ، وهي من المفردات أيضاً ”انتهى من ”الإنصاف ” (1/422) ، والقول بالإباحة هو المعتمد في ”شرح منتهي الإرادات ” (1/244)

والقول الراجح في المسألة : هو القول الأول باستحباب الصلاة بين أذان المغرب وإقامتها ؛ لقوة أدلةهم وصراحتها وكثرتها ، وأما أدلة نفي الاستحباب فمرجوحة ؛ لأنَّ مَنْ عَلِمَ حَجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ .

يقول ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله :

”هـما سـنة غـير مـؤكـدة عـلى الصـحـيـحـ وـذـكـرـ الـأـدـلـةـ السـابـقـةـ ثـمـ قـالـ :ـ وـقـولـ اـبـنـ عـمـرـ :ـ (ـ مـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ يـصـلـيـهـمـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ )ـ نـفـيـ غـيرـ مـحـصـورـ ،ـ وـزـعـمـ أـنـهـ مـحـصـورـ عـجـيبـ ،ـ إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـزـمـنـةـ فـيـ عـهـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـحـضـرـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ وـلـأـحـاطـ بـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ ،ـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ فـرـضـ الـحـصـرـ فـالـمـبـثـتـ مـعـهـ زـيـادـةـ عـلـمـ فـلـيـقـدـمـ وـبـفـرـضـ التـسـاقـطـ يـبـقـىـ مـعـنـاـ :ـ (ـ صـلـوـاـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ رـكـعـتـيـنـ )ـ إـذـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ ،ـ وـالـخـبـرـ الصـحـيـحـ السـابـقـ :ـ (ـ بـيـنـ كـلـ أـذـانـيـنـ -ـ أـيـ أـذـانـ وـإـقـامـةـ -ـ صـلـاـةـ )ـ ،ـ إـذـ هـوـ يـشـلـهـمـاـ نـصـاـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ أـخـذـوـاـ مـنـهـ نـدـبـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـعـشـاءـ ”ـ اـنـتـهـىـ بـاـخـتـصـارـ مـنـ ”ـ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ ”ـ (ـ 2/223ـ )ـ  
قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

والصلاحة بعد أذان المغرب وقبل الإقامة سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري .

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن للمغرب بادروا بصلاحة ركعتين قبل الإقامة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهدهم ولا ينهاهم عن ذلك بل قد أمر بذلك كما في الحديث المذكور آنفاً . ”انتهى من ”مجموع فتاوى ابن باز ” (7/161) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” .. صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب أي بين الأذان والإقامة سنة ، لكنها ليست راتبة ، فلا ينبغي المحافظة عليها دائماً ” انتهى من ”فتاوى ابن عثيمين ” (14/272) .

والله أعلم .